مع عدم كفاية الاقل اصل الامكان المطلوب هو الاكثر في الواقع كما لو شككنا في الوجوب السورة
في الصلوة فاختلفوا فيه في لزوم الاحتياط والرجوع الى البرائة على القولين ولنقدم قبل الشروع
في المقام ايراداً على القايلين بالبرائة وهو ان العلماء اتفقوا في بحث الصحيح والاعم على ما حكي
عنهم على انه لو شك في ركنية شيء للصلوة مثلا كان الاصل مقتضاه الركنية وفي هذه المسئلة
اختلفوا في الشك في جزئية شيء للعبادة مثلا على قولين الاحتياط نظرا الى قاعدة الاشتغال
والبرائة نظرا الى ما سيجيء من الدليل وظاهرهم هنا اعم من الجزء الركني وغيره مع ان اتفقنا كلامهم
واختلافهم هنا على اطلاقه فيشمل كلام من قال بالبرائة هنا الجزء الركني ايض فيلزم التناقض بين
هذا الخلاف وبين الوفاق في بحث الصحيح والاعم وان اخرجناه عن ظاهره وقلنا ان محل الخلاف هنا
ايض هو الجزء الغير الركني واما الركني فاتفقوا هنا ايض على ان الاصل فيه الاحتياط فنقول اي
ما الفرق بين الجزء الركني وغيره فان دليل من يقول بالبرائة في الجزء الغير الركني جار في الجزء
الركني ايض وكذا دليل من يقول بالاحتياط جار في الركني وغيره فما وجه الفرق فلا بد
من منع الوفاق في الجزء الركني ايض واما من حيث الفارق وقد يجاب عنه بان الشك في الركنية
ان كان بعد ثبوت الجزئية فهو محل دعوى الوفاق على الاحتياط وان كان الشك في الركنية
مع الشك في الجزئية ايض بمعنى انا لا ندري انه جزء ام لا وعلى فرض الجزئية ركن ام لا فهذا
من محل الخلاف وكلام من يقول بالبرائة اعم من هذا الجزء المشكوك الركنية بهذا النحو والوجه
فيما ذكر من اختصاص محل الوفاق بالقسم الاول من الشك في الركنية يعني اما التصريح واما
ان كلام مدعي الوفاق مطلق ينصرف الى هذا القسم فيندفع التناقض على هذا وان كان
مرتفعا الا ان الفارق غير معلوم كما مر لا يقال ان الفارق ان الشك في الركنية بعد القطع
بالجزئية شك في المكلف به فمقتضى القواعد الاحتياط واما الشك في الركنية مع الشك
في الجزئية ايض فمرجعه الى الشك في التكليف فمقتضى القاعدة البرائة لانا نقول الى الآن
ايض شك في المكلف به بعد القطع بمطلوبية المركب كما لو شككنا في جزئية السورة
للصلوة وفي ركنيتها بعد فرض الجزئية فلا فارق ايض وقد اجيب ايض بان متعلق
الشك هو الحكم التكليفي واما متعلق الشك الحكم الوضعي كما لو شك في كون الشيء الفلاني
تركه مفسد للصلوة حالة السهو ام لا بمعنى انه ركن ام لا كان متعلق الشك الحكم الوضعي

وفي ب ان البراءة على تقدير
ان البراءة

واما من

٧٤

ومحل الوفاق هو القسم الاخير ومحل الخلاف هو القسم الاول فلا تناقض وفيه ان المتعلق
ح وان كان من الاحكام الوضعية الا ان الحكم التكليفي من لوازمه اذ الحكم بالفساد ملزوم
للحكم بوجوب القضاء والاعادة فالاتفاق على الحكم الوضعي ليس في الحقيقة الا اتفاق على
الحكم التكليفي ومعه يلزم المحذور وقد يجاب عنه بان النزاع في هذه المسئلة صغروي
لا كبروي بمعنى ان الاجماع من الفريقين منعقد على لزوم الاحتياط ان كان الشك في المكلف
به وعلى البرائة ان كان الشك في التكليف وانما النزاع في ان الشك المتعلق بالشيء الفلاني
شك في المكلف به حتى يلزم الاحتياط او شك في التكليف حتى يرفع بالبرائة فعليه نقول
ان الفريقين لما اتفقوا على ان الشك في الركنية يرجع الى الشك في المكلف به فاتفقوا
على الاحتياط واما الشك في الجزء غير الركني لما اختلفوا في ان مرجعه الى الشك في التكليف
او الى المكلف به فاختلفوا في لزوم الاحتياط والبرائة فان قلت ما الفارق بين الشك
في الركنية والشك في الجزء الغير الركني حتى يكون احدهما وفاقيا في كون الشك فيه
شكا في المكلف به والاخر خلافيا من تلك الجهة فاما اتفقوا فيهما على الشك في به
او التكليف او يختلفوا فيهما قلنا ان الفارق ان الركن مقوم للشيء فالشك فيه يرجع
الى الشك في تحقق الماهية وصدق اللفظ فيكون شكا في المكلف به فلا ندري ان
الصلوة بدون هذا الشيء صلوة ام لا بخلاف ما لو كان متعلق الشك الجزء الغير الركني فان
الصدق مع عدمه مقطوع ايض لانه المفروض فهو الفارق وفي هذا الجواب ايض نظر
لان لازم ذلك ان لا يرجع الصحيحي الى اصالة البرائة اصلا لان الشك له شك في الصدق
دائما فان اللفظ عنده مجمل سواء كان المشكوك الركني او غيره بل كل عنده مقوم في الصدق
فح لازمه الاحتياط دائما على مقتضى هذا الجواب مع انا نرى مصير جمع من الصحيحيين الى اصل
البرائة هنا وذلك لان المشهور في مسئلة الصحيح والاعم هو الصحيح على ما نقل عن
المحقق الطباطبائي في شرح الوافية ومعظم الاخباريين ايض على القول بان الالفاظ
اسامي للصحيحة والمعظم في هذه المسئلة على اصالة البرائة فها بين المشهورين مصير
بعض الصحيحيين الى اصل البرائة والاحسن في الجواب ان يقال ان العلماء اختلفوا او لا
في بحثنا هذا فذهب جمع الى اصالة البرائة مط سواء كان الشك في الركن او الجزء

في ب ان
البراءة
المشكوك

Copyright © King Saud University